بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩١٧
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/١٧

ملف رقم: ١٩٥٧/٤/٨٦

السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والرى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٤٨٤ أ) المؤرخ ٢٠١٦/٧/١٧ بشأن تحديد الجهة الملزمة بتحمل نفقات بدل الانتقال (تذاكر الطيران) حال سفر وعودة مراقب عام الحسابات لوزارة الموارد المائية والرى إلى الوحدة الحسابية لتفتيش عام الرى المصرى بالسودان.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن وزارة الموارد المائية والرى هى المنوط بها التنفيذ والإشراف على مشروعات التعاون بين مصر ودول حوض النيل، وفى سبيل ذلك أوفدت بعثات مصرية للإقامة الدائمة، وأسست وحدات حسابية تتبع الوحدة الرئيسة بديوان عام الوزارة، ونتيجة لتضخم المصروفات الناشئة عن تحمل موازنة الديوان العام لمصروفات بدل الانتقال، قام قطاع الشئون المالية بالديوان العام بوضع ضوابط لصرف بدل الانتقال (تذاكر الطيران) تحدد الجهة التى ستتكفل بتلك النفقات، وتحملت وزارة الموارد المائية والرى بدل الانتقال لمراقب عام الحسابات التابع لوزارة المالية ذهابًا إلى الوحدة الحسابية لتفتيش عام الرى المصرى بالسودان، ورفضت وزارة المالية تحمل نفقات عودته متعللة بما انتهت إليه الإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية بتحمل وزارة المواد المائية والرى نفقات بدل الانتقال ذهابًا وإيابًا؛ فطلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٩) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تنص على أن: "تختص وزارة المالية بالرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنة الجهات الإدارية وتتم الرقابة عن طريق ممثلي هذه الوزارة، ولهم في سبيل ذلك حق الإطلاع على جميع المستندات ولو كانت سرية، وللجهات الإدارية القيام بالرقابة الداخلية بما

لا يخل باختصاصات وزارة المالية"، وأن المادة (٢٠) منه تنص على أن: "يتبع وزارة المالية مراقبو عموم ومديرو الحسابات ووكلاؤهم الذين يشرفون على أعمال الحسابات بالجهات الإدارية ويكون لهم حق التوقيع الثاني على الشيكات وأذون الصرف وذلك وفق النظام المحاسبي المتبع في تلك الجهات"، وأن المادة (٢٦) من القانون ذاته تنص على أن: "مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم التأديبية تختص وزارة المالية بمساءلة ممثليها التابعين لها بالجهات الإدارية عما يقع منهم من أخطاء أو مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيره من القواعد واللوائح المالية ..."، وأن المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٨١) لسنة ١٩٨٢ تنص على أن: "يتولى ممثلو وزارة المالية الإشراف على أعمال الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية التي يعملون بها وهم المسئولون عن مراقبة تنفيذ الموازنة ومراجعة حساباتها إيرادا ومصروفا وعرض حساباتها الختامية على وزارة المالية، وهم مسئولون – مع المسئولين الماليين التابعين للجهات الإدارية – عن صحتها ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها ويكون لهم وحدهم التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعا ثانيا".

كما تبين لها أن المادة (١٩) من لائحة بدل السفر والانتقال الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨ تنص على أن: "مصروفات الانتقال هي ما يصرف للموظف في نظير ما يتكلفه فعلا من نفقات بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها. ويجوز أن يكون السفر والانتقال ونقل الأمتعة بالطائرات والسكك الحديدية أو المراكب أو الترام أو السيارات أو غيرها وفقا لأحكام هذه اللائحة"، وأن المادة (٢٠) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "تستحق مصروفات الانتقال في حالة تغيير محل الإقامة في الأحوال الآتية – وذلك فيما عدا الحالات التي نظمتها قوانين خاصة. (١) الندب لغير الجهة التي بها محل العمل الأصلي...".

واستظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع ناط بمراقبى ومديرى الحسابات ووكلائهم الذين يشرفون على الحسابات بالجهات الإدارية الرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنات تلك الجهات، وأوكل إليهم الحق فى التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعًا ثانيًا، بما يتسنى معه التحقق من استخدام الاعتمادات التى تدرج فى الموازنات فى أغراضها المخصصة من أجلها على النحو المرجو. ولضمان أدائهم هذا الدور الرقابى كفل المشرع استقلالهم عن الجهات الخاضعة لإشرافهم ورقابتهم، وجعلهم تابعين فنيًا وماليًا ورئاسيًا وتأديبيًا لوزارة المالية.

كما استظهرت الجمعية العمومية، أن إيفاد العاملين بالدولة للخارج لأداء مهمة حكومية، أو مأمورية رسمية، أو لإنجاز الأعمال التى يكلفون بها من قبل الحكومة، مما يقتضى تغيبهم عن الجهة التى يوجد بها مقر عملهم الأصلى، تطبق بشأنهم أحكام لائحة بدل السفر والانتقال المشار إليها، تعويضًا لهم عن المصاريف التى يتحملونها

بسبب أداء مهام لمصلحة الجهات التى يتبعونها، وتتحمل الجهة التى يتبعها العامل نفقات بدل السفر والانتقال لكونها نفقات فعلية بسبب أداء الوظيفة.

ولما كان ذلك، وكان أداء مراقب عام الحسابات لوزارة الموارد المائية والرى وهو من العاملين بوزارة المالية، إنما يتم لمصلحة هذه الوزارة فى مناسبة قيامها بالدور المسند إليها بموجب القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وأن إيفاده إلى الوحدة الحسابية لتفتيش عام الرى المصرى بالسودان لإعمال الرقابة المالية والإشراف على موازنة الرى المصرى بالسودان قبل الصرف، يقتضى تغيبه عن مقر عمله الأصلى بوزارة الموارد المائية والرى المحدد له من قبل وزارة المالية، مما يستوجب تعويضه من قبلها عما تحمله من نفقات بسبب أداء مهمته، والتى من بينها بدل الانتقال الذى يتعين أن تتحمله وزارة المالية ذهابًا وإيابًا بحسبانه ممثلاً لها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى التزام وزارة المالية تحمل نفقات بدل الانتقال ذهابًا وإيابًا لمراقب عام الحسابات لوزارة الموارد المائية والرى إلى الوحدة الحسابية لتفتيش عام الرى المصرى بالسودان، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٦ / ٤ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/